

11 ديسمبر/كانون الأول، 2020

الأمر التنفيذي 74-2020

الأمر التنفيذي 74-2020
(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد-19 رقم 70)

حيث تواجه ولاية إلينوي منذ أوائل مارس/آذار 2020 جائحة تسببت في مرض غير عادي وتسببت في خسائر جسيمة في الأرواح، حيث أصاب المرض أكثر من 830,000 شخص وحصد أرواح أكثر من 14,000 شخص من السكان،

وحيث إنه وبينما تواجه ولاية إلينوي الكارثة الصحية العامة الناجمة عن فيروس كورونا المُستجد (كوفيد-19)، وهو مرض تنفسي حاد جديد انتشر ويستمر في الانتشار السريع عن طريق الجهاز التنفسي ولم يكتشف له بعد علاج أو لقاح فعال، وحيث أن العبء على السكان ومقدمي الرعاية الصحية ومستجبي الطوارئ والحكومات في جميع أنحاء الدولة عبء غير مسبوق،

وحيث إن حماية صحة وسلامة سكان ولاية إلينوي من أهم مسؤوليات حكومة الولاية في جميع الأوقات ولا سيما خلال هذه الأزمة الصحية،

وحيث تشير أبحاث وتوجيهات الصحة العامة حاليًا إلى ضرورة وفعالية ارتداء الكمامات القماشية في الأماكن العامة التي يصعب فيها الحفاظ على التباعد الاجتماعي، وتشير إلى أن خطر انتقال العدوى في المناطق المفتوحة أقل من خطر انتقالها في الأماكن المغلقة،

وحيث أوصت توجيهات الصحة العامة أن الحد من التقارب بين الأفراد دون المقيمين في منزل واحد هو إجراء شديد الأهمية لكبح انتشار كوفيد-19،

وحيث إنه وفي ظل انتشار فيروس كوفيد-19 في إلينوي طوال مدة إعلانات الحاكم للكوارث (Gubernatorial Disaster Proclamations) فإن الظروف التي تُسبب الكارثة في جميع أنحاء الولاية تتغير ومستمرة في التغير مما يصعب التنبؤات الفاطعة بتطورات انتشار الفيروس خلال الأشهر القادمة،

وحيث إنه وبالإضافة إلى تسبب جائحة كوفيد-19 في الخسارة الفادحة بوفاة أكثر من 14,000 شخص من سكان إلينوي وإلحاق الأذى بصحة عشرات الآلاف غيرهم، فقد تسببت في خسائر اقتصادية كبيرة ولا تزال تهدد الأمن المالي لعدد كبير من الأفراد والشركات في أنحاء الولاية والدولة،

وحيث ركزت العديد من الجهات التنفيذية بالولاية مواردها المحدودة على استمرار مواجهة جائحة كورونا،

وحيث أُجبرت الجائحة هيئة الزراعة بإلينوي على التوجه لمعالجة آثار تفشي الفيروس على سلسلة إمداد الغذاء من خلال سن قواعد تنظيمية ورقابية على منشآت اللحوم والدواجن ومنشآت إدارة الثروة الحيوانية،

وحيث أُجبر تعطيل الجائحة لسوق الثروة الحيوانية هيئة الزراعة على تركيز مواردها على العمل مع أصحاب مزارع الثروة الحيوانية ومنتجها لمواجهة مشاكل التخلص الآمن والبيئي من الحيوانات النافقة من خلال رقابتها وقواعد التنظيمية بموجب قانون التخلص من الحيوانات النافقة،

وحيث تنظم هيئة الزراعة وتراقب الكثير من الصناعات الأخرى المتضررة مباشرة من الجائحة ومنها على سبيل المثال لا الحصر أجهزة المبيدات الحشرية وملاجئ الحيوانات ومتاجر الحيوانات الأليفة ومحطات الوقود، وأن الرقابة المستمرة

والصحيحة لهذه الصناعات يتطلب من الهيئة بذل مزيد من الوقت والموارد لوضع إجراءات جديدة خاصة بإجراء عمليات التفيتش والتدريب عن بعد،

وحيث إن الآثار الضارة لجائحة كوفيد-19 على الصناعات التابعة لهيئة الزراعة فرضت على الهيئة بذل المزيد من الوقت والموارد لتنظيم وإدارة تنفيذ برنامج إعانة الأعمال التجارية المتعطلة،

وحيث إنني ونظرا للانتشار المتوقع لفيروس كورونا والآثار الصحية والاقتصادية المتوقعة على الناس في جميع أنحاء الولاية خلال الشهر المقبل، أعلنت في 11 ديسمبر 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق منكوبة،

وحيث إنني وفي سعينا لمواجهة الجائحة والطوارئ الصحية العامة التي أوردناها أعلاه أرى ضرورة إعادة إصدار الأوامر التنفيذية التالية: 03-2020 و 04-2020 و 07-2020 و 08-2020 و 09-2020 و 11-2020 و 12-2020 و 15-2020 و 16-2020 و 17-2020 و 20-2020 و 21-2020 و 22-2020 و 23-2020 و 24-2020 و 25-2020 و 26-2020 و 27-2020 و 28-2020 و 29-2020 و 30-2020 و 34-2020 و 35-2020 و 36-2020 و 40-2020 و 41-2020 و 42-2020 و 45-2020 و 47-2020 و 50-2020 و 53-2020 و 56-2020 و 57-2020 و 60-2020 و 61-2020 و 62-2020 و 63-2020 و 64-2020 و 65-2020 و 66-2020 و 67-2020 و 68-2020 و 69-2020 و 70-2020 و 72-2020 و 73-2020، وبموجب ذلك أضم بنود حيثيات هذه الأوامر التنفيذية إلى هذا الأمر التنفيذي،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب دستور إلينوي والمواد () 7(1), Sections 7(2), 7(3), 7(8), 7(9), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS (3305) من قانون هيئة إدارة الطوارئ ووفقاً للسلطات الواردة في قوانين الصحة العامة، أصدرت الأمر التالي الذي يعمل به ابتداء من 11 ديسمبر، 2020:

الجزء الأول: إعادة إصدار الأوامر التنفيذية التالية:

03-2020 و 04-2020 و 07-2020 و 08-2020 و 09-2020 و 11-2020 و 12-2020 و 15-2020 و 16-2020 و 17-2020 و 20-2020 و 21-2020 و 22-2020 و 23-2020 و 24-2020 و 25-2020 و 26-2020 و 27-2020 و 28-2020 و 29-2020 و 30-2020 و 34-2020 و 35-2020 و 36-2020 و 40-2020 و 41-2020 و 42-2020 و 45-2020 و 47-2020 و 50-2020 و 53-2020 و 56-2020 و 57-2020 و 60-2020 و 61-2020 و 62-2020 و 63-2020 و 64-2020 و 65-2020 و 66-2020 و 67-2020 و 68-2020 و 69-2020 و 70-2020 و 72-2020 و 73-2020، على النحو التالي:

الأمر التنفيذي 04-2020 (إغلاق مركز James R. Thompson Center والإعفاء من شرط الإجازة المرضية للموظفين الحكوميين):

يُعاد إصدار المادتين 2 و 3 من الأمر التنفيذي 04-2020 وتمددان حتى 9 يناير/كانون الثاني، 2021. لا يوجد في المادة 2 ما يمنع هيئة خدمات الإدارة المركزية من تخصيص نقاط خاصة للدخول والخروج والتحكم في السيولة المرورية في مركز James R. Thompson Center للموظفين الحكوميين والأفراد من العامة الذين يحضرون للأعمال الحكومية والذين يمثلون زبائن المتاجر وقاعات الطعام.

الأمر التنفيذي 07-2020 (شروط الاجتماعات الشخصية):

يُعاد إصدار المادة 6 من الأمر التنفيذي 07-2020 بصيغتها المعدلة بموجب الأمر التنفيذي 33-2020 والأمر 44-2020 وتمدد حتى 9 يناير/كانون الثاني، 2021.

الأمر التنفيذي 08-2020 (أعمال سكرتير الولاية):

يُعاد إصدار المواد 3 و 4 و 5 من الأمر التنفيذي 08-2020 بصيغتها المعدلة بموجب الأمر التنفيذي 39-2020 والأمر 44-2020 وتمدد حتى 9 يناير، 2021.

تم تعديل ومراجعة الأمر التنفيذي 08-2020 مجدداً على النحو التالي:

المادة السادسة: تعلق أحكام قانون المركبات بإلينوي في مادته (5 Illinois Vehicle Code, 625 ILCS) التي تنص على انتهاء تسجيل وتراخيص المركبات، على النحو التالي: (1) تمديد تراخيص جميع المركبات المنتهية في نوفمبر أو ديسمبر 2020؛ (2) تمديد جميع التراخيص الصادرة بمقتضى الفصل الثالث (Chapter 3, Article IX, Remittance Agents) الخاص بوكلاء تحويل رسوم التراخيص و الفصل الخامس (Chapter 5, Dealers, Transporters, Wreckers and Rebuilders) الخاص بالتجار ومركبات النقل والإنقاذ وإصلاح المركبات، والمنتهية قبل 31 ديسمبر 2020، بشرط إرسال طلب لتجديد الرخصة إلى مكتب سكرتير الولاية قبل 31 ديسمبر 2020.

الأمر التنفيذي 09-2020 (الخدمات الصحية عن بعد):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 09-2020 بصيغته المعدلة بالأمر التنفيذي 52-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير 2021.

الأمر التنفيذي 11-2020 (مدة إخطار هيئة السجون في إلينوي):

يُعاد إصدار المادة 4 من الأمر التنفيذي 11-2020 وتمدد حتى 9 يناير 2021.

الأمر التنفيذي 12-2020 (فحوصات الخلفية للعاملين في مجال الرعاية الصحية؛ مدة إخطارات دائرة قضاء الأحداث):

يُعاد إصدار المادتين 1 و 3 من الأمر التنفيذي 12-2020 وتمددان حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 15-2020 (تعليق العمل بأحكام قانون المدارس في إلينوي):

يُعاد إصدار المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من الأمر التنفيذي 15-2020 وتمدد حتى 9 يناير 2021.

الأمر التنفيذي 16-2020 (تعليق شرط التدريب في الفصول التعليمية للخدمات الأمنية):

يُعاد إصدار المادة 2 من الأمر التنفيذي 16-2020 وتمدد حتى 9 يناير 2021.

الأمران التنفيذيان 03-2020 و 17-2020 (المواعيد النهائية لتراخيص القنب وطلبات الترخيص):

يُعاد إصدار الأمرين التنفيذيين 03-2020 و 17-2020، بصيغتهما المعدلة بموجب الأمر التنفيذي 18-2020 ويستمر العمل بهما على النحو المحدد في الأمر التنفيذي 18-2020. LRI:PDI

الأمر التنفيذي 20-2020 (شروط المعونات العامة):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 20-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير 2021.

الأمر التنفيذي 21-2020 (إذن خروج سجناء هيئة السجون في إلينوي):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 21-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير 2021.

الأمر التنفيذي 22-2020 (حالات الإيداع في قانون رعاية الطفل (1969 Child Care Act of)؛ عمليات إرسال بصمات الأصابع بموجب قانون فحص خلفية العاملين في الرعاية الصحية):

يُعاد إصدار المادتين 4 و 5 وبند الاستثناءات في الأمر التنفيذي 22-2020 وتمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 23-2020 (إجراءات إدارة التنظيم المالي والمهني بولاية إلينوي للمهنيين المرخصين المشاركين في مواجهة الكوارث):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 23-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 24-2020 (برنامج الطب الشرعي التابع لإدارة الخدمات البشرية في إلينوي؛ تحقيقات موظفي إدارة الخدمات البشرية في إلينوي):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 24-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 25-2020 (حجز واقتطاع الرواتب والأجور):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 25-2020 بصيغته المعدلة بالأمر التنفيذي 55-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير 2021.

الأمر التنفيذي 26-2020 (القدرة الاستيعابية للمستشفيات):

رغم أن العديد من مواد الأمر التنفيذي 26-2020 قد ألغيت فيما سبق، يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 26-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير 2021.

الأمر التنفيذي 27-2020 (الجثث المصابة بفيروس كوفيد-19):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 27-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 28-2020 (شهادات التصوير الشعاعي الصناعي):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 28-2020 بصيغته المعدلة بالأمر التنفيذي 55-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير 2021.

الأمر التنفيذي 29-2020 (التعليم الحضوري أو امتحانات تراخيص التأمين المهني):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 29-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 30-2020 (وثائق الهوية القنصلية المنتهية الصلاحية؛ الطلبات الإلكترونية الموجهة إلى هيئة حقوق الإنسان في إلينوي):

يُعاد إصدار المواد 1 و 4 و 5 و 6 من الأمر التنفيذي 30-2020 وتمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 34-2020 (شروط تراخيص القتب):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 34-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 35-2020 (الأنشطة التنظيمية لهيئة الصحة العامة في إلينوي):

يُعاد إصدار المواد 14 و 15 و 16 و 17 من الأمر التنفيذي 35-2020 وتمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 36-2020 (تراخيص الزواج):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 36-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 40-2020 (قانون عمل الأطفال):

يُعاد إصدار المادتين 2 و 4 من الأمر التنفيذي 40-2020 وتمددان حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 41-2020 (المراهقات الرياضية):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 41-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 42-2020 (المعارض الحكومية):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 42-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 45-2020 (تراخيص القتب):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 45-2020 بالكامل ويظل ساريا بصيغته الواردة في الأمر التنفيذي 45-2020.

الأمر التنفيذي 47-2020 (التعليم الحضوري بمدارس ما قبل الروضة حتى الصف الثاني عشر):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 47-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 50-2020 (استئناف تحويل السجناء من سجون المقاطعات إلى منشآت هيئة السجون في إلينوي):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 50-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 53-2020 (التدابير الاحترازية في المنطقة 7):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 53-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 56-2020 (التدابير الاحترازية في المنطقة 1):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 56-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 57-2020 (بطاقات تعريف المرخص لهم بزراعة القنب):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 57-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 60-2020 (التدابير الاحترازية في المنطقة 5):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 60-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 61-2020 (التدابير الاحترازية في المنطقتين 7 و8):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 61-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 62-2020 (المستوى الثاني من التدابير الاحترازية في المنطقة 1):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 62-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 63-2020 (التدابير الاحترازية في المنطقتين 4 و10):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 63-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 64-2020 (التدابير الاحترازية في المنطقة 11):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 64-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 65-2020 (التدابير الاحترازية في المنطقة 9):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 65-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 66-2020 (التدابير الاحترازية في المنطقة 3):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 66-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 67-2020 (التدابير الاحترازية في المنطقة 6):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 67-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 68-2020 (تجديد بطاقات تعريف المرخص لهم بزراعة القنب):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 68-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 69-2020 (التدابير الاحترازية في المنطقة 2):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 69-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 70-2020 (المستوى الثاني من التدابير الاحترازية في المناطق 5 و7 و8):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 70-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الأمر التنفيذي 72-2020 (وقف إجراءات الطرد من المساكن):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 72-2020 بالكامل، بصيغته المعدلة والمراجعة أدناه، ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

المادة الأولى: تحقيقاً لأغراض هذا الأمر التنفيذي، تُعرّف المصطلحات التالية على النحو المبين أدناه:

(a) "الشخص المكفول" يقصد به أي مستأجر أو مستأجر من الباطن أو ساكن من سكان العقارات السكنية يقدم لمؤجر مسكنه أو مالك عقاره السكني أو أي شخص أو كيان آخر له حق رفع دعوى لطرده من السكن أو دعوى إعادة الحيازة إقراراً تحت طائلة القسم باليمين يقر فيه بما يلي:

1. (1) إما أنه يتوقع أن لا يكسب أكثر من 99000 دولار دخلاً سنوياً للعام الميلادي 2020 (أو أقل من 198000 دولار في حالة تقديم إقرار ضريبي مشترك)، (2) وإما أنه لم يُلزم بتقديم أي إقرارات للدخل في 2019 إلى هيئة ضرائب الدخل الأمريكية (3) وإما أنه استلم أموال إعانة الضرر الاقتصادي بموجب المادة 2001 من قانون كيرز (CARES Act)

2. عدم قدرته على دفع كامل الإيجار أو مصاريف السكن بسبب ضائقة مالية ناتجة عن جائحة كوفيد-19 لأسباب منها على سبيل المثال لا الحصر فقدان معظم الدخل أو فقدان ساعات عمل أو أجور أو زيادة المصروفات الضرورية التي يكون سببها المباشر هو الجائحة،
 3. أنه يبذل قصارى جهده لسداد مدفوعات جزئية في موعد الاستحقاق تكون قريبة من كامل مبلغ الإيجار لأقصى درجة تسمح بها ظروفه، مع الأخذ في الاعتبار النفقات الضرورية الأخرى
 4. احتمال أن يؤدي الطرد إلى نشره - أو إجباره على العيش في مساكن قريبة في تجمعات جديدة أو أماكن السكن المشترك - وذلك لأنه ليس لديه مسكن آخر متوفر.
- (b) "الإقرار" يقصد به نموذج الإقرار الذي توفره هيئة تنمية الإسكان في إلينوي (أو أي إقرار مماثل تحت طائلة القسم باليمين) الذي يجوز للمستأجرين أو مستأجري الباطن أو سكان العقارات السكنية المكفولين بموجب هذا الأمر التنفيذي استخدامه للجوء إلى حماية هذا الأمر التنفيذي. يجب على كل مؤجر أو مالك عقار سكني أو أي شخص أو كيان آخر له حق رفع دعوى طرد من السكن أو دعوى إعادة حيازة أن يقدم للمستأجر أو مستأجر الباطن أو الساكن نموذج إقرار قبل 5 أيام على الأقل من رفع أي دعوى للطرد من المسكن ويشمل دون أن يقتصر على إخطار المستأجر قبل إصدار إشعار فسخ عقد الإيجار بـ 5 أيام على الأقل. ويجب الالتزام في تسليم الإقرار بأحكام المادة (735 ILCS 9/5-211) من قانون إلينوي.
- (c) "المصروفات الضرورية" تشمل دون أن تقتصر على الغذاء والمرافق ونفقات الهاتف والإنترنت ومستلزمات المدارس والملابس الشتوية والنفقات الصحية ورعاية الأطفال ونفقات المواصلات شاملة مدفوعات وتأمينات السيارات.

المادة السابعة: لا يجوز لأي شخص أو كيان رفع دعوى بموجب أو بحكم المادتين (735 ILCS 9/5-101 et seq.) من قوانين إلينوي لطرد مستأجر غير مدين بالإيجار ما لم يشكل هذا المستأجر تهديدا مباشرا على صحة وسلامة المستأجرين الآخرين أو يشكل خطرا مباشرا وجسيما على العقار. ولا يلزم المستأجر بتقديم الإقرار إذا كان مكفولا بحماية أحكام هذه المادة.

الأمر التنفيذي 73-2020 (المستوى الثالث من التدابير الاحترازية):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 73-2020 بالكامل ويمدد حتى 9 يناير، 2021.

الجزء الثاني: شرط الاستثناء. في حالة صدور قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريان هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول، 2020
مُقدم من سكرتير الولاية في 11 ديسمبر/كانون الأول، 2020